جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة :

موقف القانون الدولي من تجنيد الأطفال

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص : القانون الدولي والعلاقات الدولية

من إعداد :

- **بومهاد ميسم لريام**
- **هاين هناء**

تحت إشراف :

أ/ عزوزي عبد المالك

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوشكيوة عبد الحليم	أستاذ محاضر "ب"	جيجل	رئيسا
عزوزي عبد المالك	أستاذ مساعد "أ"	جيجل	مشرفا و مقررا
بركاني خديجة	أستاذة مساعدة "أ"	جيجل	مناقشا

2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نتقدم بالـــــشكر والعرفـــــــــان إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل إلى والدي العزيزين والى أساتذتي الكرام الذين بذلوا كل ما يستطيعوا من جهد لوصلونا إلى هذا المستوى بشكل عام والى أستاذنا عبد المالك عزوزي بشكل خاص .

مقدمة

الأطفال هم مستقبل الدول والشعوب وأصلها وهم يشكلون نسبة كبيرة من المجتمع البشري، ويتعرضون بحكم ظروفهم وحداثة سنهم لخطر الاستغلال أكثر من غيرهم. ويعد الاستغلال كل استفادة من هؤلاء الأطفال على حساب حقوقهم الأساسية ومن بين أهم مظاهر الاستغلال تجنيدهم في المنازعات المسلحة.

لطالما شكل الأطفال جزء من ضحايا الحروب الإنسانية الذين يعدون بالملايين، لكن مع انتهاء الحرب الباردة وظهور النزاعات المسلحة من نوع جديد تحول الأطفال من ضحايا الحروب إلى فاعلين ومؤثرين فيها فيما يعرف بظاهرة الأطفال الجنود. [1]

فواقع الحال أن الأطفال ليسوا فقط ضحايا للنزاعات المسلحة ولكنهم أيضا أصبحوا يحملون السلاح ويلعبون دورا إيجابيا في المنازعات التي تقع في كثير من مناطق العالم.

لقد أصبحت مشاركة الأطفال في الحروب ظاهرة منتشرة وملفتة للنظر في أرجاء عديدة من العالم، إذ يتم استغلالهم من قبل كيانات حكومية وغير حكومية تجبرهم على المشاركة في الاعمال العدائية بتدريبهم على القتال، واستخدامهم في نقل المعدات والأسلحة أو تجميع المعلومات عن الخصم مقابل تلبية حاجاتهم الأساسية من ملبس ومأوي وغذاء.

لا يعد اللجوء إلى تجنيد الأطفال أمرا مستحدثا، إذ عرفته حضارات قديمة كالحضارة الرومانية على سبيل المثال، وتم في عهد أقرب استخدام الأطفال في الحرب الأهلية الأمريكية كما تم تجنيدهم إبان الحرب العالمية الثانية من طرف الاتحاد السوفييتي وألمانيا، وتورط كل من العراق وإيران بتجنيدهم في حربهما ضد بعض، فهو لم يتحول من عمل هامشي أثناء النزاعات المسلحة إلى الظاهرة العالمية التي أصبح عليها في الوقت الحاضر إلا بعد

---

[1] ساندرا سنجر حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم وفيد شباب دار المستقبل العربي ص 136 الترجمة العربية لمقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد واي. 1986 .

الحرب العالمية الثانية، خصوصا منذ انتهاء الحرب الباردة وزوال الثنائية القطبية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي الذي ساهم في ظهور نوع جديد من النزاعات المسلحة، أطرافها من الدول ومن غير الدول، تقوم في أغلب الأحيان على أسباب دينية أو عرقية أو اقتصادية، تتصارع فيها القوات المسلحة النظامية مع جماعة أو عدة جماعات مسلحة انفصالية أو انقلابية...إلخ أو تتنازع فيها هذه الجماعات فيما بينها متخذة في أغلب الأحيان من حدود الدولة الواحدة مسرحا لعملياتها القتالية وما تقترفه في حق المدنيين.[1]

الأطفال يعد من الفظائع التي ترتقي في غالبيتها العظمى إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية فقد أصبح تجنيد الأطفال نهجا متبعا من قبل هذه الجماعات بالنظر إلى سنهم ونقص التمييز لديهم، مما يجعلهم فريسة يسهل التأثير عليها والتحكم فيها من أجل إعادة تشكيلهم وتعبئتهم إيديولوجيا ومن تم الزج بهم في نيران المعارك. وبما أن الطفل الجندي بديل رخيص للمقاتل الراشد، فإن هذه الجماعات تتبع أساليب فعالة من أجل تجنيد الأطفال سواء عن طريق الترغيب أو الترهيب.

إذ تتنوع أسباب التحاق الأطفال بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، فإن دور الأطفال الجنود لا يقتصر على المشاركة المباشرة في القتال، إذ توكل لهم مهام لا تقل خطورة عن أعمال القتال، فهم يستخدمون في الهجمات الانتحارية لسهولة تعبئتهم إيديولوجيا إلى جانب المهام الاستخباراتية، أو في وضع المتفجرات حيث لا يلفت وجودهم انتباه قوات العدو، كما يستخدمون في الأعمال الروتينية كأعمال الطبخ والتنظيف والحراسة.... إلخ

(1) دحية عبد اللطيف جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة والقانون كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة السنة 27 – العدد54 أفريل 2013 ص266

ضمن ما يعرف بمهام الدعم، وتعاني الفتيات الجنديات بشكل خاص، إذ كثيرا ما يتم تجنيدهن بغرض استرقاقهن جنسيا.

أيا كانت أسباب التجنيد أو الدور المنوط بالأطفال الجنود، فهم يعتبرون ضحايا هذا العمل الذي يودي بحياة الآلاف منهم سنويا ويؤثر بشكل عميق جدا على صحتهم البدنية والعقلية والنفسية، فهم يشاركون مباشرة في أعمال عنيفة ويشهدون فظائع لا تناسب هشاشة تكوينهم النفسي قد تحول في غياب التكفل الفعال دون عودتهم وإدماجهم في مجتمعاتهم، أو قد تشجع على إعادة تجنيدهم. كما أن تجنيدهم هو انتهاك صارخ لحقوقهم الأساسية، على رأسها حقهم في الحياة وحقهم في النمو وفي السلامة البدنية والنفسية وحقهم في حياة أسرية و حقهم في التعليم...إلخ من الحقوق التي جاءت بضمانها الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عموما وحقوق الطفل بشكل خاص، إضافة إلى حقهم في الحماية أثناء النزاعات المسلحة بموجب المعايير الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949و البروتوكولين الاضافيين لها، كما اهتمت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1988 والبروتكول الاختياري الإضافي لها بظاهرة تجنيد الأطفال اذ حظرت تجنيد الأطفال ممن لم يبلغوا سن الخامسة عشر في القوات المسلحة للدول الأطراف فيها، وحثت الدول على عدم اشتراك هؤلاء الأطفال بشكل مباشر في الحرب، اما البروتكول الاختياري فقد رفع سن التجنيد الى 18 سنة، اما على مستوى النزاعات المسلحة التي عرفتها القارة الافريقية وانتهاكات حقوق الأطفال فيها على نطاق واسع باستخدامهم في هذه النزاعات يحظر الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 تجنيد الأطفال دون سن 18 سنة أو مشاركتهم المباشرة في القتال.[1]

[1] محمد النادي الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني مجلة المستقبل العربي العدد 437 تموز /يوليو 2015 ص 32.

أخيرا، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، يحظر مطلقا تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة إذ يعتبرها جريمة حرب.

على ضوء ما سبق، فإن هذه المذكرة تقترح بحث موقف القانون الدولي من تجنيد الأطفال من خلال استعراض وتحليل ماهية تجنيد الأطفال من جهة، وكذا الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة من جهة أخرى.

أولا: دوافع اختيار الموضوع:

تتمثل الأسباب التي دفعتنا الي اختيار هذا الموضوع أساسا في أهمية الموضوع محل الدراسة، إذ للوهلة الأولى يبدو لنا أن الموضوع ليس بالجديد كونه قد ظهر منذ سنوات ومع ذلك فهو لا يزال حديث الساحة الدولية ومصدر قلق المجتمع الدولي بتصدره أحداث النزاعات الدولية المتفجرة هنا وهناك، حاصدا مئات الألاف من الضحايا من الأطفال الأبرياء فهو اذن موضوع قديم متجدد تعاني منه العشرات من الدول وعليه فدوافع اختيارنا الموضوع تنقسم الي دوافع موضوعية وأخري شخصية:

أ-دوافع موضوعية:

-التعريف بالموضوع وخطورته، وبما قد يعاني منه الأطفال في جميع انحاء العالم.

-على الرغم من كل النصوص التشريعية الدولية التي تعالج ظاهرة الأطفال الجنود وكل الأليات المبتكرة لتنفيذها وتزايد جهود الفاعلين دوليا من أجل القضاء على هذه الظاهرة إلا أن تجنيد الأطفال لا يزال مستمرا وحتى إعادة تجنيدهم في بعض الأحيان.

- نظرا لقلة الأبحاث العلمية والدراسات الكافية الوافية لموضع تجنيد الأطفال.

ب-دوافع شخصية:

- توعية المجتمع وتحسيسه فيما يخص قضية تجنيد الأطفال.
- رغبتنا في تسليط الضوء على الأطفال الجنود في العالم ومعناتهم.
- احتراما وتقديرا لجميع الأطفال الذي كانوا ضحايا التجنيد.

ثانيا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الي بيان موقف القانون الدولي من ظاهرة تجنيد الأطفال وذلك من خلال:

اولا: دراسة مفهوم تجنيد الأطفال وكيف تطورت هذه الظاهرة عبر العصور المختلفة

ثانيا: البحث عن الجهود الدولية لمكافحة تجنيد الأطفال وذلك بدراسة تجنيد الأطفال في القانون الدولي وموقف المحكمة الجنائية الدولية من هذه القضية.

ثالثا: مناهج الدراسة:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي والتاريخي والتحليلي:

ففي المنهج الوصفي اتبعناه في وصف الأطفال الجنود، بينما المنهج التاريخي اتبعناه في سرد التفاصيل والأحداث من الناحية التاريخية والتوثيقية، أما المنهج التحليلي اعتمدناه في تحليل القواعد القانونية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ومدى وملاءمتها لقضية تجنيد الأطفال.

رابعا: الدراسات السابقة للموضوع:

نبوش سهيلة، القانون الدولي في مواجهة ظاهرة الأطفال البنود، مذكرة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة محمد بوقرة بومرداس سنة 2015-2016 تتضمن هذه الرسالة الفصول التالية: مبحث تمهيدي مفاهيم عامة حول الأطفال الجنود، الفصل الأول الإطار القانوني لتجنيد الأطفال، الفصل الثاني جريمة تجنيد الأطفال والمسؤولية الجنائية للأفراد وهو الفصل التي اعتمدنا عليه في دراستنا.

خامسا: إشكالية الموضوع:

ان تجنيد الأطفال ينتهك كافة الأعراف والمواثيق الدولية المنظمة للحرب وحقوق الطفل والانسان ويتناول موضوع هذه المذكرة موقف القانون الدولي من تجنيد الأطفال وسوف تتم معالجة هذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

كيف واجه القانون الدولي ظاهرة تجنيد الأطفال واستعمالهم في النزاعات المسلحة؟

وفي ضوء هذه الإشكالية الرئيسية يمكن طرح تساؤلات فرعية التي تساعدنا

للإجابة على هذه الإشكالية والتي تتمثل في:

- ما المقصود بظاهرة تجنيد الأطفال؟
- كيف يحكم القانون الدولي تجنيد ومشاركة الأطفال في العمليات الحربية؟
- كيف يقمع القانون الدولي جريمة تجنيد الأطفال؟

سادسا: خطة الدراسة

ارتأينا ان نقسم هذا الموضوع الي فصلين رئيسين:

الفصل الأول: ماهية تجنيد الأطفال.

المبحث الأول: مفهوم تجنيد الأطفال.

المطلب الأول: مدلول تجنيد الأطفال.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لتجنيد الأطفال.

المبحث الثاني: تجنيد الأطفال في الديانات السماوية.

المطلب الأول: تجنيد الأطفال في الديانة اليهودية والمسيحية.

المطلب الثاني: تحريم إستخدام الأطفال في الديانة الإسلامية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية لمكافحة تجنيد الأطفال.

المبحث الأول: تجنيد الأطفال في القانون الدولي.

المطلب الأول: تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: تجنيد الأطفال في القانون الدولي لحقوق الأنسان.

المبحث الثاني: تجنيد الأطفال في القانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول: أركان الجريمة باعتبارها جريمة حرب

المطلب الثاني: قضية توماس لوبنغا ديلوا

الفصل الأول

إن عملية تجنيد الأطفال تعتبر عموما من بين الظواهر العالمية حيث يقدر عدد الأطفال الجنود عالميا ما يقارب250 ألف طفل جندي سواء كانت هذه الأخيرة نزاعات دولية أو داخلية.

إن ظاهرة تجنيد الأطفال نصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية والتي حثت على منع الدول من هذه الظاهرة مع فرض سن معين للطفل يكون مختلفا عن مرحلة الطفولة.

أما الأطفال المعرضين للتجنيد يكونون تحت سن الرشد وذلك حسب ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989و هم ينحدرون للفئة الأكثر والأقل ثقافة والمنفصلين عن عائلاتهم أو الخارجين من عائلات ممزقة خاصة اللاجئين والمهجرين.

هناك أنواع مختلفة لتجنيد الأطفال منها التجنيد الإجباري الذي يكون خارج إطار القانون ونطاقه أو الاختياري الذي يكون بإرادة الطفل واختياره وهنا تكمن صعوبة التحقيق للتداخل بين هاتين الطريقتين.

إن لعملية تجنيد الأطفال أسباب عديدة من بينها المثال الأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي كانت ترتكز على عدم المساواة الاجتماعية في العالم وظهور الفقر وأسباب أخري منها الثقافية والإيدلوجية.

التطور التاريخي لعملية تجنيد الأطفال من بينها نشأة الظاهرة في الفترة المعاصرة وكذلك في مختلف الديانات منها السماوية واليهودية والمسيحية إلى غاية حضر استخدام الظاهرة في الديانة الإسلامية.

إن عملية تجنيد الأطفال تعتبر عموما من بين الظواهر العالمية حيث يقدر عدد الأطفال الجنود عالميا ما يقارب250 ألف طفل جندي سواء كانت هذه الأخيرة نزاعات دولية أو داخلية.

إن ظاهرة تجنيد الأطفال نصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية والتي حثت على منع الدول من هذه الظاهرة مع فرض سن معين للطفل يكون مختلفا عن مرحلة الطفولة.

أما الأطفال المعرضين للتجنيد يكونون تحت سن الرشد وذلك حسب ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989و هم ينحدرون للفئة الأكثر والأقل ثقافة والمنفصلين عن عائلاتهم أو الخارجين من عائلات ممزقة خاصة اللاجئين والمهجرين.

هناك أنواع مختلفة لتجنيد الأطفال منها التجنيد الإجباري الذي يكون خارج إطار القانون ونطاقه أو الاختياري الذي يكون بإرادة الطفل واختياره وهنا تكمن صعوبة التحقيق للتداخل بين هاتين الطريقتين.

إن لعملية تجنيد الأطفال أسباب عديدة من بينها المثال الأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي كانت ترتكز على عدم المساواة الاجتماعية في العالم وظهور الفقر وأسباب أخري منها الثقافية والإيدلوجية.

التطور التاريخي لعملية تجنيد الأطفال من بينها نشأة الظاهرة في الفترة المعاصرة وكذلك في مختلف الديانات منها السماوية واليهودية والمسيحية إلى غاية حضر استخدام الظاهرة في الديانة الإسلامية.

الفصل الثاني

لقد درسنا في هذا الفصل مختلف المجهودات الدولية كمكافحة تجنيد الأطفال ودراسة هذه الظاهرة في قوانين عديدة منها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقية حقوق الطفل.

إن الجدير بالإشارة أن اتفاقيات جنيف الأربعة تعتبر جوهر ولب القانون الدولي الإنساني وأساسه لكنها لم تنص صراحة علي حضر عملية تجنيد الأطفال في اتفاقياتها الأربعة، بل نصت علي ذلك في البروتوكولاتها الإضافية

أما الميثاق الإفريقي ولحقوق ورفاهية الطفل فنص بدوره في المادة 22 على أن تتخدد الدول الأطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات اللازمة لضمان عدم اشتراك أي طفل بدور مباشر في أعمال العنف وبالتالي تحضر هذه المادة تجنيد الأطفال دون سن 18 ومشاركتهم في العمليات العسكرية.

كما تحدثنا أيضا عن موقف المحكمة الجنائية الدولية من تجنيد الأطفال وكذا أركان الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي والركن المعنوي والركن المادي.

أما بالنسبة لقضية توماس لوبنغا ديلو وهي أول قضية يتم فيها محاكمة أحد مجرمي الحرب فقطعن جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم في نزاع مسلح طبقا لما جاء في المادة 8 من نظام روما الأساسي.

إذ قمنا بدراسة خلفية القضية وقرار المتابعة الجنائية ومجمل التهم الموجهة للوبانغا.

أما فيما يخص المسؤولية الجنائية الدولية للوبانغا اعتبرت المحكمة خلالها أن أصل المساهمة الأصلية هو تقاسم المهام الأساسية بهدف تنفيذ الجريمة بين شخصين أو أكثر.

الخاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

لقد واجه القانون الدولي ظاهرة تجنيد الأطفال باعتبار ان الطفل كائن ضعيف البنيان غير مكتمل النضج، وهو بحاجة إلى من يمنحه الأمن والأمان ويتعهده بالرعاية، وبقدر ما تنجح الأمم والشعوب في رعاية أطفالها وإشباع حاجاتهم المادية والنفسية والاجتماعية وتربيتهم على القيم والمثل العليا بقدر ما تكون أجيالاً متوازنة قادرة على العمل والخلق والإبداع.

وتوصلت هذه الدراسة الي النتائج التالية:

اولا: النتائج

- الغموض الذي جاء به تعريف الطفل الذي حسب"اتفاقية حقوق الطفل"، سواء فيما يخص إهمالها تحديد نقطة بداية- الطفولة أو إقحامها لسن الرشد طبقا للقانون الداخلي وتبنيه كنقطة عملية لنهاية الطفولة، نتج عنه تعريف غير موحد للطفل يحتاج إلى إعادة نظر.
- المجتمع الدولي ان يحظر تجنيد الأطفال من طرف الدول والجماعات المسلحة غير التابعة للدول على حد سواء وكذا إشراكهم في النزاعات المسلحة، مع ذلك فهو يكفل طريقة معاملة هؤلاء الأطفال إن تم تجنيدهم بالرغم من هذا الحظر ويضفي عليهم الحماية القانونية اللازمة إن وقعوا في قبضة الأعداء.
- المحكمة الجنائية الدولية تساهم بشكل فعلي في مواجهة ظاهرة تجنيد الأطفال من خلال مكافحة ظاهرة إفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب، مع ذلك فإنه يؤخذ عليها بطول إجراءاتها خاصة فيما يتعلق بحق الضحايا في التعويضات.

ثانيا: التوصيات

نظراً إلى وضع الأطفال الجنود في العالم، نعتقد أنه من أهم الخطوات الواجب اتخاذها في هذا الشأن هي ضرورة تكاثف كل الجهود الدولية بهدف تعزيز الحماية المقررة للأطفال من خلال:

- إحداث آلية دولية تشرف على تسريح وإعادة إدماج كل الأطفال المجنّدين.
- ضرورة توحيد سن تجنيد الأطفال18 سنة كما أكده البروتوكول الاختياري لسنة 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 عوض سن 10 سنة، وكما جاء في مواثيق القانون الدولي الإنساني.
- العمل على الحدّ من الأسباب المساهمة في انتشار ظاهرة الأطفال الجنود، من خلال النهوض بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع هؤلاء الأطفال إلى المشاركة في النزاعات.
- إن تجريم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة يجب أن يجرم تجريما تاما.
- ايجاد إطار قانوني ملم بقضايا الأطفال الجنودا لتي تحكم قواعد واتفاقيات تحظر تجنيد سواء فيما ما يتعلق منها بالقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الجنائي
- على مجلس الأمن أن يعمل بصرامة أكبر حيال المتورطين من الدول والجماعات المسلحة من غير الدول في تجنيد الأطفال واستعمالهم في النزاعات المسلحة عملا بمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل القضاء نهائيا على هذه الظاهرة.

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1- أميد كريم رشيد البرزنجي، حماية الطفل في الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية 2015.

2-حامد سلطان أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة الغربية، القاهرة، 2007.

3-سهيل حسين الفتلاوي. موسوعة القانون الدولي الجنائي، القضاء الدولي الجنائي، والطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2011.

4-صلاح الذين عامر. مقدمة لدراسة القانون الدول العام، دار النهضة العربية القاهرة، 2007.

5- عابدين محمد أمين ، حاشية رد المختار علي الدار المختار ،الطبعة الثانية، دار مصطفى الحلبي للمنشورات ، القاهرة، 1966

6- عروبة جبار الخزرجي. حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2009.

7-إبن رشد محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصطفى الحلبي، الطبعة 3، سنة 1960.

8-محمد الغزالي. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلام الأمم المتحدة، دار الكتب المدينة القاهرة، 1965.

9-محمد يوسف علوان. القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

10- منتصر سعيد حمودة. القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

11- مؤبد سعد الله حمدون المولى. المسؤولية الدولية عن انتهاء حقوق الطفل في ضل الاحتلال العربي، دار الكتب القانونية ودار شان للنشر والبرمجيات مصر، الأمرات 2013.

12- يوسف حسن يوسف. جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز العمومي الإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

ب – المقالات

1- عزوزي عبد المالك، تحريم استخدام الأطفال في الحرب في الشريعة الإسلامية وأثره على القانون الدولي الإنساني ونظام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 16، جامعة زيان العاشور الجلفة، ديسمبر 2013

2- عامر غسان ، سليمان الفاخوري، النظام القانوني للأطفال الجنود في القانون الدولي موقف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق ، المجلد 12 العدد 257 كلية الحقوق الجامعة الأمريكية دبي.

3- علي محمد الحسين الهواء، موقف الإسلام من تجديد الأطفال، حولية كلية التشريعية القانون والدراسات الإسلامية، العدد السابع عشر 1999 الجامعة الأردنية.

جـــ: الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية حقوق الطفل–قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44، المؤرخ في 1989، ودخلت حيز النفاد عام 2002 .

2- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000، دخل حيز النفاذ في عام 2002.

4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في1998 ودخل حيز النفاذ في 2002.

5-اتفاقية جنيف الأولي لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 .

6- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

7-اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949.

8-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.

9-البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة سنة1977.

10- البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

11- البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطف تم إعتماده ي يونيو/حزيران 2000.

12- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 دخل حيز النفاد عام 1999.

13- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءت الفورية للقضاء عليها، 1999 دخلت حيز النفاد عام 2000.

د – الرسائل والمذكرات

1- يحياوي مريم، الحماية الدولية لحقوق الطفل في إطار اتفاقية حقوق الطفل 1989 وآثارها على التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ابن عكنون الجزائرية السنة 2000-2001.

2- مصطفى محمد محمود درويش، مصطفى ، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " دراسة تحليلية" ، مذكرة غير منشورة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام القانون، كلية الحقوق،جامعة الأزهر، القاهرة، 2012.

3-نبوش سهيلة ، القانون الدولي في مواجهة ظاهرة الأطفال البنود، مذكرة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة محمد بوقرة بومرداس سنة 2015-2016.

هـــ – المواقع الالكترونية

1- Mouzayan Osseiran-Houbballah, L'enfant-soldat, Odille Jacob, Paris,2003 عن الموقع: http://www.humanium.org/fr/
(Humanium est une ONG internationale de parrainage d'enfant engagée à mettre fin aux violations des droits de l'enfant dans le monde)
يوم:05/03/2017،الساعة 10:24

2-الدليل التدريبي للتعامل مع تجنيد الاطفال ترجمة أنطوان عبد الله عن الموقع : www.childprotectsyria.org يوم:10/03/2017 ،الساعة 15:00

3-مقدمة أجسم الانتهاكات للأطفال الجنود عن الموقع :
https://childrenandarmedconflict.un.org/ar/ يوم:06/05/2017 ، الساعة 15:00

4-مبادئ كيب تاون عن الموقع :
http://www.unicef.org/emerg/files/Cape_Town_Principles(1).pdf
يوم 11/03/2017 الساعة 20:45

5- les enfant soldat : عن الموقع
https://www.unicef.fr/dossier/enfants-soldats ، الساعة
21:0025/03/2017 يوم

6- محمد بن عمرالواقدي أبو عبدالله ،كتاب المغازي عن الموقع:
http://waqfeya.comيوم 2017/04/04
الساعة :20:00.

7-أكرم يوسف عمر القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي عن الموقع :
http://waqfeya.com/book.php?bid=11043 يوم 2017/04/14 الساعة
18:00

8- https://www.icrc.org الجنة ادولية للصليب الأحمريوم:2017/04/18
الساعة:15:00 .

9-المكتبة الإسلامية عن الموقع: http://library.islamweb.net يوم 2017/04/12
الساعة 13:00

10- LE PROCUREUR c. THOMAS LUBANGA DYILO, Décision sur la confirmation des charges, ,29 Janvier 2009 sur https://www.icc-cpi.int .

11- LE PROCUREUR c. THOMAS LUBANGA DYILO ,jugement rendu en application de l'article 74 du Statut,14 Mars 2012. sur https://www.icc-cpi.int

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

A- Ouvrage

1- Eric David, Pricipes de droit des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, troisieme édition, 2002.
2- jean- Manuel larralde, les réponses du droit international a la question des enfants soldats, CRDF, N5 , 2006
3- jean pictet. VI Geneva convention relatire tothe protéction of civilian persons in time of war. Commentary Geneva ICRC, 1958.

4- Jean-Manuel Larralde, Les réponses du droit international à la question des enfants soldats, CRDF, N° 5, 2006.
5- Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Customary international humanitarian law, Volume I: Rules, Cambridge, 2009 .
6- Magali Maystrz, les enfants soldats en droit international, Edition A, pedome Paris, 2010
7- Magne Frostad, Child Soldiers: Recruitment, Use and Punishment, International Law, Policy and Practice Vol. 1.1, Winter 2013.
8- Philippe Chapleau, Enfants-soldats : Victimes ou criminels de guerre ? Éditions du Rocher, 2007 p 40 .
9- yves sondiz, christophe swinarski, Bruno zimmermann, commentaire des protocoles ad ditionnels du 08 juin 1977 aux convention de Genéve du 12 out 1949, Mortin, Nijh off publishers Geneve 1968.

b- Thèse

1- Albertine Alice Evouna Keneng : le droit international face ou phénomène de l'enfant soldat, mémoire de fin de formation université national d' d'administration Benin 1998-1999.
2- Reynaud oriane ; les droits de l'enfant soldats- Thèse de master on Contribution de l'Union européenne aux efforts de la communauté internationale ; université de Lyon 2 institue d'études politique, 2008,2009 .

c- Article

1- Grac'a Machel , IMPACT OF ARMED CONFLICT ON CHILDREN, Report of the expert of the Secretary-General, UN Doc A/51/306, of 26 August 1996.

ملخص

يحظر القانون الدولي تجنيد الأطفال واستعمالهم في النزاعات المسلحة، كما تساهم الدول في مكافحة هذه الظاهرة، وتضطلع المحكمة الجنائية الدولية بمهمة محاكمة المسؤولين عن جريمة تجنيد الأطفال واستعمالهم في النزاعات المسلحة، و مع ذلك تظل ظاهرة الأطفال الجنود حديث الساعة و مصدر قلق للمجتمع الدولي، تحتاج إلى تضاعف جهود الجميع للقضاء عليها، إذ لا يحتاج الإطار القانوني لهذه الظاهرة إلى تطوير إضافي لقواعده في الوقت الحاضر بقدر ما يحتاج إلى تفعيل هذه القواعد و تطبيقها، فالمشكل إذن هي مشكلة تطبيق و ليست مشكلة تشريع.

Résumer

Le droit international interdit le recrutement et l'utilisation d'enfants dans les conflits armés, et les pays contribuent à lutte contre ce phénomène ainsi que la Cour pénale internationale à la tâche de poursuivre les responsables du crime de recrutement et l'utilisation d'enfants dans les conflits armés, le phénomène des enfants soldat restent néanmoins source de préoccupation pour la communauté internationale qui a besoin de doubler les efforts pour l'éliminer, le cadre juridique de ce phénomène n'a pas besoin de développer davantage ses règles à l'heure actuelle, autant qu'il a besoin d'activer ces règles et leur application, le problème donc est un problème d'application et pas un problème de la législation .